

سنن البيهقي الكبرى

13341 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني C أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب

الشباني ثنا محمد بن محمد بن رجاء السندي ثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن منصور
عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود B قال قال Y نهى رسول الله A أن تباشر المرأة المرأة في ثوب
واحد أجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ونهانا إذا كنا ثلاثا أن ينتجى اثنان دون
واحد من أجل أن يحزنه حتى يختلط بالناس رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري وأخرجه
البخاري من وجهين آخرين عن منصور